القضاء في السنة النبوية المطهرة

د. هيفاء عبد الباسط محمد

مقدمة :

أحمد الله سبحانه وتعالى واشكره، وأستعين به وأستغفره فهو ربي لا إله إلا هو الغفور الرحيم ، القوي القادر العظيم ، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله أجمعين من سعدت البشرية برسالته وعلم العدالة والحرية بدعوته، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله إلى يوم الدين . وبعد ..

فقد حرص الإسلام على أن يكون القضاء بين الناس منهياً للخصومات قاضياً على دوافع الشر والمنازعات ولذلك أهتم بالقاضي تكويناً واهتم بالقضاء إثباتاً وحكماً، ولا شك أن تولي القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه وفيه أيضاً فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، فالقضاء حمل ثقيل ولذلك جعل الله فيه أجراً على الخطأ وأسقط عنه حكمه وذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص قال:" جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان فقال لعمرو: أقضي بينهما يا عمرو فقال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال : وإن كان، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة"

ولأن فيه أمراً بالمعروف و نصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه ورد الظالم عن ظلمه وإصلاحا بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أسباب القرب . روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا " أخرجه مسلم في صحيحه.

ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله فكانوا يحكمون لأممهم، ولكنه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه والسلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله تعالى ولذلك كان السلف يمتنعون عنه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين " أخرجه أبو داود ومعناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد .

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع انتشار الظلم بين الناس وكثرة الخصومات والمنازعات وكذا اختلاف الناس بين مؤيد ومعارض في تولية المرأة للقضاء لذا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع

ولأبين الأدلة الشرعية فيه من كتاب وسنة.

دليل مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

لماذا نصب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة القضاء ؟

لما كان القضاء هو الحكم بين الناس والحكم بما أنزل الله عز وجل فكان نصب القاضي لإقامة الفرض فكان فرضاً ضرورة ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام وانصاف المظلوم من الظالم

وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بها نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث في الآفاق قضاة، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم .

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تولي القضاء لمن لم يكن أهلاً له:

روى مسلم بسنده عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم

قال: " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " فهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب القضاء لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية . وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر : إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لأتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " أخرجه مسلم في صحيحه.

بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء:

وأما بيان من يفترض عليه قبول القضاء فنقول : إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد إن كان من أهل البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول بل هو في سعة من القبول والترك، أما إذا كان لا يصلح له إلا رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذا عرض عليه لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة فصار فرضاً عليه .

الشروط التي يجب توافرها في القاضي:

ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة ، وأن يكون عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا بعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا الحاجة عن حاجته.

فعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال:" خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : أن يكون حليماً عفيفاً صليباً سؤلاً عن العلم "

ونضيف إلى ذلك بعض الشروط التي لا بد من توافرها في القاضي وهي:

الإسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والكفاية والاجتهاد.

تولية المرأة القضاء:

اختلفت أراء الفقهاء حول تولية المرأة القضاء بين مؤيد ومعارض

ـ فذهب المالكية في رواية والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فلا يصح ولايتها بحال من الأحوال وذلك لأن الذكورة شرط من شروط القاضي .

ـ وحُكي عن ابن جرير الطبري: أن الذكورية لا تشترط لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

ـ وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا شهادة لها في الحدود والقصاص وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة .

واستدل أصحاب الرأي الأول من الكتاب والسنة والمعقول .

ـ أما الكتاب : فقوله تعالى :" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض " سورة النساء من الآية ٣٤ .

فقد حصر الله سبحانه وتعالى القوامة في الرجال على النساء فلا قوامة للمرأة على الرجل ، وهذا يدل على إنه لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء لأنه لو تولت المرأة القضاء لكان لها القوامة على الرجل بخلاف ما نصت عليه الآية .

ـ ومن السنة: بما روي عن أبي بكرة أنه لما هلك ملك كسرى استخلفوا ابنته فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " أخرجه البخاري في صحيحه .

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد

أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها لأن فيه إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورن باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.

نشر في جامعة الأزهر ، حولية كلية الدراسات الإسلامية (٢٠٠٣)م